

Distr.: General
27 June 2018
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين (المعقودة في الفترة ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨)

الرأي رقم ٢٠١٨/١٤ بشأن السيد غوستابو أليخوس كامبيرا (غواتيمالا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة غواتيمالا بشأن السيد غوستابو أليخوس كامبيرا. وردّت الحكومة على البلاغ في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10538(A)



* 1 8 1 0 5 3 8 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد غوستابو أدولفو أليخوس كامبيرا مواطن غواتيمالي من مواليد عام ١٩٦٦ وصاحب أعمال، يقطن في بلدية فرّينجانييس، وكان الأمين الخاص لرئيس جمهورية غواتيمالا في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢.

٥- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أصدرت المحكمة الجنائية الابتدائية السادسة في مقاطعة غواتيمالا أمراً بإلقاء القبض على السيد أليخوس كامبيرا في إطار تحقيق كانت تُجرّيه النيابة العامة في ادعاء وجود تنظيم إجرامي يدفع رشاوى لموظفين عموميين للحصول على عقود غير مشروعة في عمليات إرساء العطاءات العامة. وُثِّمَت القضية أمام الرأي العام بقضية "تجار الصحة".

٦- ويفيد المصدر بأن السيد أليخوس كامبيرا في ذلك اليوم، أي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، لم يكن موجوداً حينما حضر إلى منزله أفراد من الشرطة وأعضاء من النيابة العامة. وعندما عاد إلى منزله وعلم بصدور الأمر بالقبض عليه، اتصل بمحاميه وطلب إليهم مرافقته للحضور أمام المحكمة الجنائية الابتدائية السادسة. فقال له المحامون إنهم سيحضرون هم أولاً أمامها نيابةً عنه ويطلعون على التهم الموجهة إليه بغية إعداد دفاع مناسب. ومكث السيد أليخوس كامبيرا طوال هذه المدة في منزله حتى قرر الحضور شخصياً أمام المحكمة بعدما رأى أن المحامين لا يُجيبون عن أسئلته.

٧- وحسب المصدر، حضر السيد أليخوس كامبيرا طواعيةً أمام المحكمة الجنائية الابتدائية السادسة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وظل منذ ذلك التاريخ مسلوب الحرية. وفي اليوم التالي، تنحى محامو الدفاع عن الوكالة بدعوى تلقيهم تهديدات من أطراف ثالثة.

٨- ويفيد المصدر بأن السيد أليخوس كامبيرا، بعدما سلّم نفسه، نُقل في اليوم ذاته، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلى مركز المنطقة ١٧ للاحتجاز الاحتياطي للرجال في لواء ماريسكال سابالا العسكري في مدينة غواتيمالا. ومكث في ذلك المركز حتى ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ حينما نُقل إلى مركز الاحتجاز الاحتياطي للرجال في بلدية فرّينجانييس. غير أنه نُقل مجدداً إلى مركز ماريسكال سابالا في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ حيث كان من بين المحتجزين فيه أفراد يقضون عقوبتهم كانوا قد اختطفوه في عام ٢٠٠٣.

- ٩- ويشير المصدر إلى أنه بعد اتهام السيد أليخوس كامبيرا منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في الدعوى الجنائية المشار إليها، استدعته السلطة القضائية مجدداً في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ليمثل هذه المرة أمام قاضي المحكمة 'باء' للجرائم البالغة الخطورة في قضية جنائية جديدة اتُهم فيها بتمويل حزب سياسي على نحو غير مشروع. وشُيئت هذه الدعوى الجنائية أمام الرأي العام (قضية/استيلاء ممولّين على الدولة). كما يشير المصدر إلى أن السيد أليخوس كامبيرا هو المتهم الوحيد الذي صدر بحقه أمر بسلب حريته احتياطياً رغم وجود ١٩ متهماً بنفس التهمة في هذه الدعوى.
- ١٠- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، نُقل السيد أليخوس كامبيرا مرة أخرى إلى مركز الاحتجاز الكائن في فريخانيس بسبب تلقيه تهديدات بالقتل في مركز ماريسكال سابالا، حسبما ادّعى. بيد أنه أُعيد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى مركز ماريسكال سابالا للاحتجاز بعدما أقيم دعوى دستورية لطلب الحماية القضائية على أساس أن احتجازه مع محتطفيه السابقين يشكل خطراً على حياته.
- ١١- ويفيد المصدر بأن دفاع السيد أليخوس كامبيرا قد طلب، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، مراجعة التدبير الاحتياطي لسلب الحرية المتخذ في حق موكله، على أساس أن مدة احتجازه تجاوزت سنة من دون أن يحاكم وأن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بوقف تنفيذ هذا التدبير بعد انقضاء تلك المدة. واستند الطلب أيضاً إلى حالة السيد أليخوس كامبيرا الصحية المقلقة، إذ بيّن أكثر من عشرة فحوص طبية أجريت له أن حياته في خطر لإصابته بضغط الدم الشرياني وهو مرض مزمن، لا يمكن علاجه في مركز الاحتجاز لعدم وجود طبيب متخصص (طبيب قلب) فيه.
- ١٢- ويشير المصدر إلى أن قاضية التحقيق بالمحكمة الجنائية السادسة قد صرّحت أن المخاطر المهدّدة لسلامة سير إجراءات الدعوى قد زالت وأن غاية الدعوى الجنائية ليست موت المتهم، بيد أنها رفضت طلب تنفيذ تدبير بديل للاحتجاز الاحتياطي.
- ١٣- وإزاء رفض المحكمة السادسة الطلب، أقام دفاع السيد أليخوس كامبيرا في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ دعوى دستورية لطلب الحماية القضائية. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، منحت الغرفة الجنائية الثالثة بمحكمة الاستئناف الحماية القضائية المؤقتة ليخرج من الاحتجاز الاحتياطي نظراً إلى حالته الصحية. وأشارت الدائرة إلى أن مكوثه رهن الاحتجاز وعدم حصوله على علاج طبي مناسب بعدما قدم ١٥ تقريراً طبياً يفيد بأن حياته في خطر يشكّل انتهاكاً لحقوقه الأساسية.
- ١٤- غير أن المصدر يؤكد أن المحكمة الجنائية السابعة (التي تولّت النظر في الدعوى الجنائية بسبب رد هيئة المحكمة السادسة عن النظر فيها) لم تقبل عقد جلسة لتنفيذ قرار منح السيد أليخوس كامبيرا الحماية القضائية المؤقتة والتدبير البديل للاحتجاز الاحتياطي. ويُدعى أن في ذلك مخالفة لأحكام القاعدة المكرسة في المادة ٥٠ من قانون الحماية القضائية. ثم طعنت النيابة العامة أمام المحكمة الدستورية في قرار الحماية القضائية المؤقتة الصادر لصالحه، فألغته المحكمة.
- ١٥- ووفقاً لإفادة المصدر، استمر النظر في الدعوى الدستورية لطلب الحماية القضائية، وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدرت الدائرة الثالثة بمحكمة الاستئناف حكماً نهائياً بمنح السيد أليخوس كامبيرا الحماية القضائية بسبب تعرّض صحته وحياته للخطر.

١٦- وفي إطار الدعوى الجنائية الثانية المسماة قضية "استيلاء ممولين على الدولة"، أمر القاضي أيضاً، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتنفيذ تدبير بديل عن تدبير الاحتجاز الاحتياطي المنقذ بحقه. ووفقاً للمصدر، فقد أُخذ ذلك القرار بعد استنتاج أنه من المرجح عدم وجود جريمة في حالته، ولأن حالته الصحية كانت تستدعي أن يتلقى في منزله العلاج الطبي المتخصص اللازم له.

١٧- بيد أن المصدر يفيد بأن السيد أليخوس كامبرا لم يستطع الخروج من الاحتجاز الاحتياطي، نظراً إلى أن قاضي المحكمة الجنائية السادسة المكلف بالنظر في قضية "تجار الصحة" قد رفض في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ طلبه الخروج من الاحتجاز وأبقى على القرار الاحترازي القاضي باحتجازه.

١٨- ويدّعي المصدر أن السيد أليخوس كامبرا ظل محتجزاً لأكثر من عامين بموجب تدبير الاحتجاز الاحتياطي رغم عدم صدور أي حكم قضائي يُدينه بارتكاب أي جريمة. ويحتج بأن ذلك يشكل انتهاكاً لحق السيد أليخوس كامبرا في الحرية والأمن الشخصي، وفي عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، وفي ضمانات المحاكمة العادلة والنزاهة في ظروف تتحقق فيها المساواة، ولا سيما ضمان قرينة البراءة، وهو ما ينطوي على انتهاك للمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٩- ويؤكد المصدر أن تدبير الاحتجاز في هذه القضية لا يستند إلى أساس قانوني سليم وهو بذلك تدبير تعسفي يقع ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي أقرها الفريق العامل. ويستند هذا الادعاء إلى حجتين: تتمثل الأولى في أن قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢٦٨ منه) يحظر الاحتجاز الاحتياطي لأكثر من ٣٦٥ يوماً (سنة)، وفقاً لأحكام المادتين ١٤ و ٤٦ من الدستور. أما الحجة الثانية، فتتمثل في عدم استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني بالنظر إلى صدور قرار منح السيد أليخوس كامبرا الحماية القضائية الدستورية، القاضي بإخلاء سبيله حمايةً لصحته وحياته والصادر عن الدائرة الثالثة بمحكمة الاستئناف التي خلصت إلى انتهاك حقوقه الأساسية وأمرت بتنفيذ تدبير بديل للاحتجاز الاحتياطي.

٢٠- وإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر وقوع انتهاك للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ليستتبع ذلك أن تدبير الاحتجاز في هذه الحالة تعسفي ويقع ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي أقرها الفريق العامل. وفي هذا الصدد، يدعي المصدر انتهاك مبدأ قرينة براءة المتهم نظراً إلى أن السيد أليخوس كامبرا ظل مسلوب الحرية لأكثر من سنتين دون أن يصدر حكم بإدانته، في حين لا يُجيز القانون الوطني الاحتجاز الاحتياطي لمدة تتجاوز ٣٦٥ يوماً. وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن سلطات التحقيق قد أعقدت مؤتمرات صحفية للإعلان عن تفاصيل التهمة المنسوبة إلى السيد أليخوس كامبرا، ومن ثم فقد وُصم بعار كلنا القضيتين الجنائيتين إذ سُلّم بأنه قد ارتكب بالفعل الجرائم التي يُقاضى عليها ويجب، بالتالي، الرّجّ به في السجن لأنه مجرم. وفضلاً عن ذلك، أُعلن عن منح مكافأة مالية (قدرها ١٠٠.٠٠٠ كيتزال غواتيمالي) لمن يُدلي بمعلومات عن مكان وجوده، وذلك بتوزيع ملصقات بهذا الإعلان في جميع أنحاء مدينة غواتيمالا.

٢١- وأخيراً، يشير المصدر إلى أن تدبير الاحتجاز في هذه الحالة تمييزي ويندرج، من ثم، في الفئة الخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي أقرها الفريق العامل. ويحتج في ذلك بأن الدافع

وراء ملاحقة السيد أليخوس كامبيرا هو الدور السياسي الذي كان يضطلع به حينما كان الأمين الخاص لرئيس الجمهورية وبأن قرار ملاحقته جنائياً وسلب حريته قد أُخذ بسبب صفته تلك.

الرد الوارد من الحكومة

٢٢- أحال الفريق العامل في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ادعاءات المصدر إلى حكومة غواتيمالا طالباً إليها إرسال ردها عليها في موعد غايته ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨. وأرسلت الحكومة ردها على ادعاءات المصدر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢٣- وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأن السيد أليخوس كامبيرا متورط في ثلاث دعاوى جنائية.

٢٤- ففي إطار قضية "تجار الصحة" (الملف رقم: M3542/2014/8، القضية رقم: 01080-2015-00222 المحكمة الجنائية السابعة)، أُجري تحقيق بشأن تنظيم إجرامي متخصص في ارتكاب أفعال فساد داخل المؤسسة الغواتيمالية للضمان الاجتماعي. وثبت أن هيكل التنظيم كان يتألف من متعهدين هم خط الاتصال الأول بالموارد لتيسير عمليات التعاقد معهم والتلاعب بكيفية طرح العطاءات، تحت غطاء قانوني، بهدف إرساء العطاء المراد على مورد بعينه مقابل عمولة غير مشروعة. وكان هذا التنظيم يمارس نفوذاً على موظفي المؤسسة بدءاً من السلطات العليا وانتهاءً بموظفي المستوى الإداري المتوسط، بل كان يؤثر أيضاً على عمليات تعيين الموظفين. وقد ثبت ضلوع السيد أليخوس كامبيرا، شخصياً وعن طريق ثلاثة كيانات متصلة بشخصه، في تلك الأنشطة داخل المؤسسة.

٢٥- وفي هذا السياق، أصدرت قاضية المحكمة الجنائية الابتدائية السادسة المختصة بجرائم المخدرات والجرائم البيئية أمر توقيف في حق السيد أليخوس كامبيرا بتهمة تكوين عصابة إجرامية والمتاجرة بالنفوذ بالإرشاء (المستمر). وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تمت مصادرة وتفتيش محل إقامته واثنين من مكاتبه ولم يُعثَر عليه. ثم نُفذت لاحقاً مصادرات محل إقامته ومحال أخرى تخصه في مقاطعة سولولا. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حضر السيد أليخوس كامبيرا أمام المحكمة الجنائية الابتدائية السادسة.

٢٦- وقد رأت النيابة العامة من تحليل نتائج إجراءاتها وجود خطرين على سير الدعوى، ألا وهما احتمال هروب السيد أليخوس كامبيرا وعرقلة سير التحقيق، للأسباب التالية:

(أ) عمل السيد أليخوس كامبيرا أميناً خاصاً لرئيس الجمهورية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وثبت، من مراقبة مكالماته الهاتفية، أنه كان يمارس نفوذاً سياسياً واقتصادياً على موظفين عموميين لينفذوا أعمالاً مخالفة للقانون تمس بمصالح الدولة؛

(ب) ظلّ هارباً من العدالة لمدة شهرين؛

(ج) عُثر في محل إقامته على وثيقة تبين استراتيجية دفاعية كان يُعدّها قبل إلقاء القبض عليه، ويظهر فيها أنه كان يعتزم إجراء اتصالات ببعض المؤسسات كالنيابة العامة واللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا والمحاكم العادية والمحكمة القضائية العليا والمحكمة الدستورية والصحافة والرأي العام والمجتمع المدني.

٢٧- وتفيد الحكومة بأنه نظراً إلى الأسباب المذكورة آنفاً، أقرت القاضية بوجود خطرين بالفعل على سير الدعوى وقضت باحتجاز السيد أليخوس كامبيرا احتياطياً. وفي تقدير النيابة، لا يزال هذان الخطران قائمين ولم تتغير الظروف الأصلية التي كانت السبب في احتجاز المتهم. وقدم السيد أليخوس كامبيرا ومحاموه جميع الطعون الإجرائية الممكنة في هذا الإجراء القسري، وصولاً إلى إقامة دعوى دستورية لطلب الحماية القضائية. فُعقدت، بالتالي، ست جلسات لمراجعة هذا الإجراء، أُقر فيها رفض طلب المراجعة.

٢٨- ووفقاً للحكومة، تقرر حبس السيد أليخوس كامبيرا احتياطياً بعدما ثبت وجود الخطرين المشار إليهما في المادتين ٢٦٢ و ٢٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فهو قرار قانوني لا يشكل انتهاكاً للحقوق الدستورية. كما لا يتعارض الحبس الاحتياطي مع قرينة البراءة وفقاً لما أقرته المحكمة الدستورية في العديد من أحكامها.

٢٩- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عُقدت جلسة المرحلة الوسيطة من مراحل الدعوى، لكن أثرها غُطِّل وأوقف بصدور قرار من الدائرة الجنائية المختصة بجرائم قتل الإناث بمحكمة الاستئناف بمنح السيد أليخوس كامبيرا الحماية القضائية المؤقتة، وهو ما ترتب عليه تعديل أمر الشروع في إجراءات الدعوى وسائر إجراءات الدفاع القانوني.

٣٠- وأدى ذلك إلى إطالة أمد البت في الدعوى الجنائية، وقد أسهم دفاع السيد أليخوس كامبيرا تحديداً في إطالته، إذ طلب محاموه صراحةً التنحي عن الدفاع عنه، وهو ما أسفر عن بطلان أثر الإجراءات السابقة وكان من اللازم الشروع مجدداً في عقد الجلسة في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٣١- وكفالة لحق السيد أليخوس كامبيرا في الصحة، أودع في مركز للرعاية في الفترة من ٧ آذار/مارس إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٣٢- وعندما عُقدت أخيراً جلسة المرحلة الوسيطة من مراحل الدعوى الجنائية، سمحت القاضية المراقبة المكلفة بالتحقيق للسيد أليخوس كامبيرا، مراعاةً لحالته الصحية، بحضور الجلسة بصحبة ممرض رافقه طوال الوقت. غير أنها لم تُعقد في ساحة المحكمة بل عُقدت من المستشفى عن طريق الفيديو.

٣٣- وبذلك، فقد كفل جهاز القضاء، بقرار من قاض مراقب، حق السيد أليخوس كامبيرا في الصحة رغم عدم صدور رأي خبير من المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي يؤكد ضرورة بقاءه في مستشفى من اختياره. إلا أنه ظل في أحد مراكز الرعاية لمدة أربعة أشهر ليتلقى الرعاية اللازمة لصحته المعتلة.

٣٤- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عُقدت جلسة مراجعة التدبير القسري أمام المحكمة الجنائية الابتدائية السابعة المختصة بجرائم المخدرات والجرائم البيئية، حيث تدّرع الدفاع بالمشاكل الصحية التي يعاني منها السيد أليخوس كامبيرا، وهو سبب لم يرد ذكره ضمن الحالات المحددة في المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بمراجعة التدابير القسرية المتخذة في حق الأفراد. ففي هذا النوع من الجلسات، ينبغي للمتهم أن يثبت تغير الظروف الأصلية التي أدت إلى حبسه احتياطياً. ورُفض طلب المراجعة لأن خطر هروب المتهم وخطر عرقلة سير التحقيق اللذين يهددان سير إجراءات الدعوى ما زال قائمين. وإزاء هذا القرار، رفع دفاع السيد

أليخوس كامبيرا دعوى دستورية لطلب الحماية القضائية ونظرت فيها الدائرة الجنائية الثالثة المختصة بجرائم المخدرات والجرائم البيئية بمحكمة الاستئناف (الدعوى رقم 011185-2017-48). وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧، قُضي بعدم منحه الحماية القضائية المؤقتة، إذ رأت الدائرة أن الظروف غير مواتية لذلك. بيد أن الدائرة، إزاء تكرار الدفاع طلبه، عدلت عن رأيها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ومنحته الحماية القضائية المؤقتة فأعلنت بذلك الحق في الصحة، وأمرت القاضي المراقب باتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على صحة المدعى عليه. غير أن النيابة العامة طعنت في قرار الحماية القضائية المؤقتة فألغته المحكمة الدستورية.

٣٥- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قضت محكمة الاستئناف، المنعقدة بصفتها محكمة دستورية مختصة بالحماية القضائية، بمنح السيد أليخوس كامبيرا الحماية القضائية. وقد طعن في القرار أمام المحكمة الدستورية ولم يبق حالياً سوى أن تصدر أعلى المحاكم هذه قرارها في الطعن.

٣٦- وفيما يخص قضية "الاستيلاء على الدولة" (الملف رقم: M3542/2015/12، الوكالة رقم ١، القضية رقم: 01054-2015-00017- المحكمة الأولى 'باء' للجرائم شديدة الخطورة)، أجرت النيابة تحقيقاً في واقعة تمويل انتخابي غير مشروع لحزب سياسي، وثبت أن السيد أليخوس كامبيرا قد قدم تبرعات إلى حملة هذا الحزب الانتخابية، حوّلها عن طريق مؤسسات أعمال وأخفى وجهتها. وثبت أن الكيانات التي حوّلت إليها التبرعات شركات صنّفت بأنها "صورية"، ذلك أنها لم تكن تباشر في الواقع أي أنشطة تجارية وكانت الغاية منها عند حدوث تلك الوقائع هي تحويل الأموال إلى الحملة الانتخابية على أنها متأتية من مصدر مخالف لمصدرها الحقيقي، ولم تكن سوى تقديم تبرعات مجهولة المصدر لهذا الحزب السياسي. وتورد الحكومة بالتفصيل مبالغ التبرعات المدعى تقديمها وأسماء الشركات التي حوّلت إليها تلك التبرعات.

٣٧- وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، استُدعي السيد أليخوس كامبيرا للمثول أمام قاضي المحكمة الابتدائية 'باء' للجرائم الشديدة الخطورة، في إطار القضية رقم 01074-2015-00017، بتهمة التمويل الانتخابي غير المشروع. ونظراً إلى أن القاضي ارتأى وجود خطر على سير إجراءات الدعوى، فقد صدر بحق السيد أليخوس كامبيرا مجدداً قرار بحبسه احتياطياً.

٣٨- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٧، أذن قاضي المحكمة الأولى 'باء' للجرائم الشديدة الخطورة بنقل السيد أليخوس كامبيرا إلى مستشفى 'مليتيميدكا' المتعدد التخصصات (Hospital Ambulatorio Multimédica)، حيث مكث حتى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ حينما أصدرت لجنة خبراء الطب الشرعي بالمعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي رأياً يقر أن طبيعة مرضه لا تستحق مكوثه في مركز رعاية، فأمر بإعادته إلى السجن.

٣٩- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أمر قاضي محكمة الجرائم الشديدة الخطورة بتنفيذ تدبير بديل للاحتجاز الاحتياطي بموجب مبدأ المساواة ومن دون الاستناد إلى أساس أي آخر.

٤٠- أما القضية الثالثة المسماة قضية "النقل الحضري" (الملف رقم: M3542/2015/12، القضية رقم: 01054-2015-00017 المحكمة الجنائية الابتدائية الحادية عشرة)، فيتعلق التحقيق فيها بتحليل الوقائع التي حدثت منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حينما أُخذ قرار في لجنة النهوض

بالنقل العام بالعمل بنظام الدفع المسبق في حافلات العاصمة. ويركّز التحقيق على تحليل وفحص الأساليب الاحتياطية التي استخدمها وكلاء عموميين وخاصون ليتمكنوا من نهب ٣٥ مليون دولار من الدولة.

٤١- ولُحِلَّت وثائق وأحكام تشريعية وأقوال شهود ورسائل إلكترونية مختلفة، فضلاً عن استنتاجات خبراء الطب الشرعي والإجراءات الإدارية والإثباتات المالية. كما تُنْبِت حركة الأموال منذ خروجها من الدولة حتى وصولها إلى مقصدها النهائي (شراء آلات والإيداع في حسابات خاصة).

٤٢- وقد أثبت التحقيق عودة بعض هذه التحويلات إلى النظام المصرفي الغواتيمالي. وتشير الحكومة إلى أن أحد المستفيدين من هذه التحويلات قد حوّل الأموال لاحقاً إلى السيد أليخوس كامبيرا الذي استخدمها فيما بعد لشراء أسهم.

٤٣- وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، عُقدت جلسة الاستماع الأولى، وأُثْمَ فيها السيد أليخوس كامبيرا بارتكاب أفعال موصوفة جنائياً بالاحتيال وغسل الأموال أو أصول أخرى.

٤٤- وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٨، تم الشروع في رفع هذه الدعوى الثالثة على السيد أليخوس كامبيرا بتهمة الاحتيال وغسل الأموال أو أصول أخرى. وأُمر بحبسه احتياطياً كتدبير قسري.

٤٥- وتُعلّق الحكومة في ردها على أقوال المصدر بشأن الشهرين السابقين لتسليم السيد أليخوس كامبيرا، حينما مكث في منزله بتوصية من محاميه ليتمكنوا من إعداد دفاع مناسب عنه ثم قرر الحضور شخصياً أمام المحكمة نظراً لعدم تلقيه رداً منهم. فتشير، أولاً، إلى أنه لا صحة لادعاء أن المتهم بقي في منزله. فخلال المدة التي ظل فيها محتبئاً، نُفذت إجراءات مدهمة ومراقبة مختلفة في محل إقامته وعقارات أخرى تحضه، على حد سواء، وتعدّ العثور عليه في المكان الذي يتدرّج بأنه كان موجوداً فيه، بما في ذلك في صالة الألعاب الرياضية التي أُكِّد أنه كان موجوداً فيها في اليوم الذي هرب فيه من تنفيذ الأمر بإلقاء القبض عليه. وتشير، من جانب آخر، إلى أنه ظل هارباً طيلة المدة اللازمة لإعداد دفاعه. وفي هذا السياق، توضح الحكومة أن طبيعة إجراء الاستماع إلى أقوال المتهم الأولى تكمن تحديداً في إطلاعه ومحاميه معاً على الوقائع ووسائل التحقيق فيها، وليس في ذلك ما يبرر بقاء السيد أليخوس كامبيرا محتبئاً لأكثر من شهرين. وأثناء هذا الإجراء، يجوز للدفاع، فضلاً عن النيابة العامة التي تعتمد على عرض الأدلة الواحد تلو الآخر، مع كفالة الرد شفويّاً، أن يطلب وقفه لمراجعة الملف. وأخيراً، فيما يتعلق بعدم رد المحامين على السيد أليخوس كامبيرا، تشير الحكومة إلى أنه لو حدث هذا الشطط فعلاً لما حضر السيد أليخوس كامبيرا أمام المحكمة بصحبة محاميه الذين رافقوه طوال الوقت وشاركوا في جلسة الاستماع إلى أولى أقواله. وتؤكد الحكومة أن السيد أليخوس كامبيرا كان يعلم أن من واجبه تسليم نفسه فوراً وأنه يجوز له طلب محامي دفاع عام.

٤٦- وعن حضور السيد أليخوس كامبيرا أمام المحكمة طوعاً وتنحّي محامي الدفاع عن الدفاع عنه، تشير الحكومة إلى أن من الخطأ نعت حضوره أمام المحكمة بالطوعي حيث كان قد صدر في حقه أمر دولي بإلقاء القبض عليه وإنذار أحمر للبحث عنه وعُرضت مكافأة مالية لمن يُدلي بمعلومات عن مكان وجوده. ولولا هذا الضغط الرسمي لما قرر تسليم نفسه. وقد تدرّج

بتسليم نفسه عدة مرات لدعم طلباته إخلاء سبيله، لكن طلباته رُفضت من لدن مختلف القضاة في شتى المحاكم التي نظرت فيها لُبعد قوله هذا عن الواقع. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالتهديدات التي يُدعى أن محاميه قد تلقوها، لا يوجد أي سجل أو إفادة أو بلاغ بها. بل إن ملف الدعوى، على النقيض من ذلك، يُثبت المرات العديدة التي غيّر فيها السيد أليخوس كامبيرا محامي دفاعه لأنه اعتبر أن ذلك يخدم مصالحه.

٤٧- أما عن نقله من مركز احتجاز إلى آخر، فتشير الحكومة إلى أن هذه الأعمال من اختصاص نظام السجون وأنها قد نُفذت بناءً على وجود بلاغات بوقوع أفعال فساد داخل النظام. وخلافاً لأقوال المصدر، اتخذت الدولة تدابير الحماية اللازمة، وحينما لوحظ احتمال وجود خطر، نُقل المتهم إلى مكان احتجاز خاص وهو المكان الذي لا يزال موجوداً فيه حتى هذا التاريخ.

٤٨- وبخصوص الدعوى المسماة قضية "الاستيلاء على الدولة"، تشير الحكومة إلى حبس ٣٣ متهماً آخر، إلى جانب السيد أليخوس كامبيرا، بتهمة مختلفة. وترى الحكومة أنه تجدر الإشارة إلى أن المهم بالنسبة لفرض تدبير الحبس الاحتياطي كتدبير قسري احترازي ليس الجريمة موضوع الدعوى، وإنما خطر الهروب وخطر عرقلة تقصي الحقيقة على سير إجراءاتها. ووفقاً للحكومة، فقد أخذ القاضي هذين العنصرين في اعتباره، ولما اعترض المتهم على القرار الصادر تمكّن من استخدام وسائل الطعن التي يتيحها القانون الوطني.

٤٩- وبخصوص حالة السيد أليخوس كامبيرا الصحية، تؤكد الحكومة أنه مكث في أحد المستشفيات أكثر من أربعة أشهر واستطاع اختيار هذا المستشفى بنفسه. وخلال تلك الفترة، عُقدت جلسات محكمة حضرها من المستشفى عن طريق الفيديو، وأُذن له بالحضور إلى الجلسات برفقة ممرضين وعلى كرسي متحرك لتهيئة المزيد من سبل الراحة له. وأُلغيت بعض الجلسات عندما كان يُصرّح بأنه متعب، حرصاً على سلامته. ولم يُنقل السيد أليخوس كامبيرا مجدداً إلى مركز الاحتجاز إلا بعدما ارتأى المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي أن حالته الصحية أصبحت مستقرة سريرياً وأن تدخل المعهد لم يعد ضرورياً؛ إلا أنه ظل لفترة من الزمن يحصل على مساعدة ممرض.

٥٠- وفيما يتعلق بقول المصدر إن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على وقف الحبس الاحتياطي بانقضاء سنة على الاحتجاز، تشير الحكومة إلى أن المصدر أغفل القول إن المادة نفسها تُجيز تمديد هذه المدة حسب الاقتضاء. ثم إن السيد أليخوس كامبيرا نفسه كان أحد أسباب عدم إحراز تقدم في سير الدعوى، فقد اتخذ سلسلة من الإجراءات عديمة الصلة بالواقع القانوني، لا بالطرق القضائية العادية فحسب، بل بالطرق الاستثنائية أيضاً أمام القضاء الدستوري. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عُقدت جلسة توجيه الاتهام، وما أن آن لدفاعه أن يأخذ الكلمة حتى أفاد السيد أليخوس كامبيرا بأنه قد مُنح الحماية القضائية المؤقتة وطلب وقف الجلسة إلى حين صدور الحكم النهائي بالحماية القضائية، مؤخراً بذلك تنفيذ إجراء الاتهام لنحو سنة.

٥١- وتفيد الحكومة بأن المحكمة الدستورية قد أشارت في حكمها الصادر في الملف رقم ٢٥٣٥-٢٠١٦، بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في هذا الصدد، إلى أنه على الرغم من احتمال حدوث بعض حالات التأخير المعقولة في سير الدعوى، يجب على القاضي المراقب أن

يضمن تحقق السرعة والكفاءة في مباشرة الدعوى، مع الالتزام ما أمكن بالمهل المحددة قانوناً، إلا أنه في المقابل، يجب على طرفي الدعوى عدم عرقلة سيرها بتقديم طعون بغرض المماطلة أو التماسات غير مقبولة لا تؤثر على النظام القضائي فحسب، بل تمس أيضاً في النهاية بحق المدعى عليه نفسه في الحرية.

٥٢- وبخصوص إشارة المصدر إلى أن القاضية المراقبة قد صرّحت، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، بزوال المخاطر التي أحقت بسير الدعوى، تُرد الحكومة قائلةً إنه، علاوة على أن القاضية المعنية لم تكن القاضي المراقب الطبيعي، فإنها لم تؤكد زوال تلك المخاطر وإنما تغيّر طبيعتها. ووفقاً للحكومة، فإن ما حدث في تلك الجلسة هو أن الدفاع استغل انعقاد هيئة المحكمة كهيئة مناوبة ليقدم حججاً أغفلت الحقيقة وتناسب المرحلة الوسيطة من الدعوى، فادّعى براءة المتهم وطالب بمراجعة التدبير القسري. غير أن القاضي قال في عرض حججه النهائي إن المخاطر التي تهدد سير الدعوى لا تزال قائمة ورفض الطلب لذلك السبب.

٥٣- وتؤكد الحكومة أن المصدر لا يقدم تفاصيل عن كيفية هروب السيد أليخوس كامبرا لأكثر من شهرين من الإجراء الذي اتخذته الدولة في حقه ولم يقرر الحضور شخصياً أمام المحكمة إلا بعد صدور الأمر الدولي بإلقاء القبض عليه وعرض مكافأة مالية على من يدل عليه وتوزيع منشورات وملصقات تحمل صورته. وتشير إلى أن دفاعه لم ينازع في أن موكله كان محتبساً. وتدفع الحكومة بأن المصدر لم يثبت أيضاً كيف أن السلطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لم تعد تشكل خطراً على سير الدعوى في حين أنه كان من بين الأدلة التي عُثر عليها أثناء عمليات المداهمة وثيقة تتضمن خطة استراتيجية للتأثير على نحو غير مشروع على مؤسسات مختلفة في الدولة، منها مؤسسات تابعة لنظام القضاء على أعلى مستوياته.

٥٤- وعن قرار الحماية القضائية المؤقتة الصادر لصالح السيد أليخوس كامبرا وتأكيد المصدر أن غايته إخراج هذا الأخير من السجن، تشير الحكومة إلى أنه ادّعاء كاذب، إذ يُستنتج من القرار ذاته أن غاية الحماية القضائية المؤقتة الممنوحة كفالة حق الشخص المحتجز في الصحة. وبموجب هذا الأمر الدستوري، ووفقاً لللائحة ذات الصلة، طلب القاضي المراقب إلى المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي تقييم حالة السيد أليخوس كامبرا الصحية وأكد المعهد أن حالته مستقرة سريراً وأن من الممكن علاجه خارج المستشفى من دون أن يشكل ذلك خطراً على حياته.

٥٥- ووفقاً للحكومة، يقدم المصدر تفسيراً مغلوطاً لما قضت به محكمة الاستئناف، إذ يدّعي عدم قيامها بإنفاذ قرار الحماية القضائية المؤقتة؛ غير أن هيئة المحكمة أبلغت الطرف المعني بالإجراءات المتخذة بناءً على قرار الحماية القضائية المؤقتة وأحاطت علماً بها. فليس صحيحاً أن القاضي لم يعقد جلسة ت، فقد عُقدت جلسة وطلب فيها، على النحو الواجب، تقييم المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي، وانتهى التقييم إلى ما سبقت الإشارة إليه.

٥٦- ومنذ أن صدر قرار حبس السيد أليخوس كامبرا احتياطياً، عُقدت تسع جلسات لمراجعة ذلك التدبير في قضية "تجار الصحة" وما لا يقل عن جلستين في قضية "الاستيلاء على الدولة".

٥٧- وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تلقت الشرطة المدنية الوطنية أمراً موقعاً من قاضية المحكمة الجنائية الابتدائية السادسة المختصة بجرائم المخدرات والجرائم البيئية (المرجع رقم: C-01080-2015-00222) بتوقيف السيد أليخوس كامبيرا بتهم تكوين عصابة إجرامية والمتاجرة بالنفوذ والإرشاء.

٥٨- وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، وردت مذكرة من الإدارة العامة للشرطة المدنية الوطنية، تحمل توقيع قاضية المحكمة الجنائية الابتدائية السادسة المختصة بجرائم المخدرات والجرائم البيئية، تفيد بأن السيد أليخوس كامبيرا حضر طواعيةً أمام تلك المحكمة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وبذلك يكون وضعه القانوني قد سُوي.

٥٩- وتفيد المذكرة رقم 849-2018/Jurídico/JSDLDP/oa، المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨ وتحمل توقيع المدير العام لنظام السجون، بأن السيد أليخوس كامبيرا محتجز حالياً انفرادياً في مركز المنطقة ١٧ للاحتجاز الكائن في منشآت لواء ماريسكال سابالا الأول للمشاة، وتحديدًا في قطاع العزل، أي مفصولاً عن سائر المحتجزين حفاظاً على سلامته البدنية، وتحت حراسة ثابتة.

٦٠- وفي المذكرة رقم ١٠٦٤-٢٠١٨، المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، أفاد كل من مستشار الهيئة التنسيقية للخدمات الطبية والمديرة العامة المساعدة لإدارة إعادة التأهيل الاجتماعي بأن حالة السيد أليخوس كامبيرا قد قُيّمت في ٩ آذار/مارس ٢٠١٨.

٦١- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، نُقل، بإذن من المدير العام لنظام السجون، إلى مركز الإصلاح الدستوري - بابونسييتو للاحتجاز الاحتياطي للرجال في فريجنانيس، وفقاً لأحكام المادة ٨ من قانون نظام السجون، والمادة ٦ من لائحته التنفيذية.

٦٢- وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أُودع للمرة الثانية في مركز المنطقة ١٧ للاحتجاز، قادماً من مركز الإصلاح الدستوري - بابونسييتو للاحتجاز الاحتياطي للرجال في فريجنانيس، بأمر من قاضية المحكمة الجنائية الابتدائية السادسة المختصة بجرائم المخدرات والجرائم البيئية في مقاطعة غواتيمالا.

٦٣- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، نُقل السيد أليخوس كامبيرا إلى مركز الإصلاح الدستوري - بابونسييتو للاحتجاز الاحتياطي للرجال في فريجنانيس، وفقاً للأمر الصادر عن قاضية المحكمة الجنائية الابتدائية الأولى في الدعوى المعروضة على المحكمة 'دال' للجرائم الشديدة الخطورة.

٦٤- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نُقل السيد أليخوس كامبيرا للمرة الثالثة إلى مركز المنطقة ١٧ للاحتجاز الاحتياطي في لواء ماريسكال سابالا بأمر من المستشار القضائي، رئيس الدائرة الجنائية المختصة بجرائم قتل الإناث وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة والعنف الجنسي بمحكمة الاستئناف.

٦٥- وتفيد الحكومة بأن السيد أليخوس كامبيرا محتجز حالياً في مركز المنطقة ١٧ للاحتجاز الاحتياطي في لواء ماريسكال سابالا.

٦٦- وتحتّم الحكومة ردها بالقول إن وزارة الداخلية قد نفّذت، عن طريق الإدارة العامة لنظام السجون والإدارات المعنية التابعة لها، الأوامر الصادرة عن السلطات المختصة بشأن السيد أليخوس كامبيرا وبذلك تكون قد اضطلعت بولايتها وفقاً للمادة ٣٦ من قانون الجهاز التنفيذي، التي تنص على أن تتولى الوزارة مهام صوغ السياسات، وإنفاذ النظام القانوني وضمان إنفاذه حفاظاً على السلم والنظام العام وعلى أمن الأشخاص وممتلكاتهم، وضماناً لحقوقهم، وتنفيذاً للأوامر والقرارات القضائية ونظام التنقلات، واعتماد تعيينات وزراء الدولة، بما في ذلك تعيين خلفائهم.

تعليقات إضافية من المصدر

٦٧- في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قدم المصدر إلى الفريق العامل تعليقاته وملاحظاته على رد الحكومة.

٦٨- ويشير المصدر إلى أن حالة السيد أليخوس كامبيرا الذي لا يزال رهن الحبس الاحتياطي منذ أكثر من سنتين تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان اعتمدتها غواتيمالا وصدقت عليها من خلال أكثر من ٥٠ صكاً دولياً.

٦٩- ويشير المصدر كذلك إلى وجود مشكلة في نظام الخدمات الصحية في أماكن الاحتجاز في غواتيمالا، حيث يوجد طبيب واحد لمعالجة ما لا يقل عن ٨.٠٠٠ شخص مسلوب الحرية ولا توجد خدمات المستعجلات، ليتجلى بذلك احتمال وجود خطر على حياة السيد أليخوس كامبيرا.

٧٠- ويرى المصدر أن الحكومة لم تطعن في موضوع البلاغ المقدم من السيد أليخوس كامبيرا، ذلك أن ممارسة الاحتجاز الاحتياطي قد أصبحت القاعدة، وفقاً لما أكدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في زيارتها إلى البلد بتاريخ آب/أغسطس ٢٠١٧.

٧١- كما يرى المصدر أن رد الحكومة لا يتضمن المبررات التي ساقتها المحاكم لإبقاء السيد أليخوس كامبيرا رهن الاحتجاز الاحتياطي وحرمانه من تدبير بديل لتدبير الاحتجاز في الوقت الذي أثبت فيه أكثر من ١٧ تقريراً طبياً رسمياً حتى هذا التاريخ حرج حالته الصحية.

المناقشة

٧٢- لقد أقرّ الفريق العامل في قراراته السابقة طريقة تعامله مع مسائل الإثبات. فإذا أثبت المصدر وجود دعوى ظاهرة الواجهة بشأن وقوع انتهاك للمعايير الدولية المتعلقة بتدبير الاحتجاز التعسفي، فهم أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن أرادت تنفيذ هذا الادعاء (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٧٣- وفي هذه الحالة، أفاد كل من المصدر والحكومة بأنه قد صدر، بعد التحقيق، أمر بإلقاء القبض على السيد أليخوس كامبيرا. غير أن السيد أليخوس كامبيرا لم يحضر أمام السلطات القضائية إلا بعد مرور قرابة شهرين. وبعدما سلّم نفسه، أمر القاضي باحتجازه احتياطياً لأنه اعتبر إمكانية هربه وعرقلة سير التحقيق خطراً قائماً.

٧٤- واحتج المصدر بأنه، وفقاً للمادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز أن تتجاوز مدة الاحتجاز الاحتياطي سنة واحدة. إلا أن الحكومة أثبتت أن القاعدة نفسها تُجيز، في فقرة فرعية لم يذكرها المصدر، تمديد هذه المدة حسبما تقتضيه ظروف كل حالة.

٧٥- ومن جهة أخرى، يدعي المصدر عدم استناد قرار حبس السيد أليخوس كامبزا احتياطياً إلى أسباب موضوعية مشيراً إلى أنه ينبغي أن يواجه هذا الأخير المحاكمة طليقاً. وفيما يتعلق بهذه الحجة، أثبتت الحكومة أن القاضي الذي أصدر أمر الحبس الاحتياطي قد نظر بالفعل في الأسباب الوقائية والأسس القانونية التي تبرر قراره. أي أنه رأى، من ناحية، أن السيد أليخوس كامبزا لم يسلم نفسه إلى السلطات لما كان مطلوباً بل ظل هارباً من العدالة، وأن السلطات، من ناحية أخرى، عثرت أثناء عملية المداخلة على وثائق مفصلة تبين اعتزام المتهم التدخل في التحقيق مستغلاً علاقاته مع سلطات عليا في الدولة.

٧٦- ووفقاً للمصدر فإن حالة السيد أليخوس كامبزا الصحية الحرجة سبب كاف لإلزام القاضي المكلف بالنظر في القضية بتمتيعه بالحرية لاعتبارات إنسانية تتعلق بالحماية، حتى يواجه المحاكمة طليقاً ويتمكن في الوقت نفسه من الاعتناء بصحته المعتلة. ورداً على هذا القول، قدمت الحكومة معلومات كافية لدحض حجة المصدر حينما أشارت إلى أنه قد سُمح للسيد أليخوس كامبزا بالحصول على علاجات وخدمات رعاية طبية أثناء مدة حبسه احتياطياً على ذمة الدعوى، دون أن يشكل ذلك خطراً على حياته أو صحته.

٧٧- ووفقاً للمصدر، فقد انتهك حق السيد أليخوس كامبزا في الحرية الشخصية حيث لم يُنفذ قرار حماية قضائية صدر لصالحه. بيد أن الحكومة أوضحت أن قرار الحماية القضائية ذاك كان تدبيراً مؤقتاً قضى بنقل المتهم كي يتلقى الرعاية الطبية، وهو ما نُفذ بالفعل. وأكدت الحكومة أنه، خلافاً لما ذكره المصدر، لم تكن غاية ذلك القرار إخلاء سبيل السيد أليخوس كامبزا على نحو غير مشروط وإنما توفير العلاج له من اعتقاله البدني.

٧٨- وأخيراً، احتج المصدر بأن هذه القضية قضية اضطهاد سياسي وبأنه لم تُرتكب في الواقع أي جريمة، ومن ثم لا توجد أسباب موضوعية تستدعي حبس السيد أليخوس كامبزا احتياطياً ومقاضاته جنائياً. إلا أن الحكومة قدمت في ردها معلومات مفصلة عن أسس التحقيق والمحاكمة موضحة استناد القضية إلى أسس موضوعية كافية لاتهام السيد أليخوس كامبزا ومحاكمته.

٧٩- و خلاصة القول إنه بعدما قدم المصدر دعوى ظاهرة الوجهة تتعلق بسلب الحرية تعسفاً، تمكنت الحكومة من تقديم معلومات محددة ومفصلة لدحض جميع الحجج التي يستند إليها بلاغ المصدر. وعلاوة على ذلك، لم ينجح المصدر، عقب إحالة رد الحكومة إليه ليقدم تعليقاته النهائية عليها، في تنفيذ الحجج التي قدمتها الحكومة في دفاعها تفنيدياً مفصلاً ومحددًا ومقنعاً.

القرار

٨٠- بعد تحليل جميع المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل من الطرفين بشأن احتجاز السيد غوستابو أدولفو أليخوس كامبزا، يرى الفريق العامل أن هذه المعلومات ليست مدعومة بأدلة

كافية تتيح التوصل إلى استنتاج ما، وعليه، يقرر حفظ القضية مع عدم المساس بجواز اتخاذ إجراءات جديدة فيها.

٨١- وفيما يخص المعلومات الواردة عن المسائل المتعلقة بحالة السيد غوستابو أدولفو أليخوس كامبيرا الصحية وعن قدرة نظام الصحة الوطني في البلد، لا سيما على رعاية مسلوبي الحرية، يُحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣ من أساليب عمله، هذا الرأي إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لينظر فيه وليتخذ ما يمكن من إجراءات بشأنه.

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨]